نم يجوز اذا لم يمنعه الخارج من الارض الموجرة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة فهل تلزمه الاجارة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم والله اعلم وسئل عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع اجرة فتوجه الى حاجته وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا فاجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا لا والله اعلم وسئل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنايها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة او لا تنفسخ فاجاب لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة والله اعلم نعم وهو يرجع على تركة الموجر بما قبض عن بقية المدة من تركته والله اعلم وسئل عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا واتفقا عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن فاجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة والله اعلم وسئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة او لا فاجاب تستحق اجرة مثلها والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا او حانوتا ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره ام لا فاجاب نعم له ذلك والله اعلم وسئل عمن استاجر شيا فغصب منه هل له فسخ الاجارة او لا فاجاب نعم له الفسخ والله تعالى اعلم وسئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجارة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة والله اعلم وسئل عن تعدي على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه الاجرة ام لا فاجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة المثل والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة للموجر او الساكن هل تصح الاجارة او لا فاجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها والله اعلم وسئل عن اجارة الوقف مدة طويلة هل تصح ام لا فاجاب نعم تصح باذن الحاكم والله تعالى اعلم وسئل عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره لم يصدقه الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر فاجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر الدار والتراب بها والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا مدة معلومة على حكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجرة فماطله مدة فاخذ منه المفتاح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه اجرة المدة ام لا فاجاب لا تسقط عنه اجرة المدة المذكورة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر فهل له فسخ الاجارة سواء اراد الاقالة او لم يرد فاجاب نعم له الفسخ سواء اراد الاقالة او لم يرد والله تعالى اعلم وسئل عمن استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى واشهد الموجر على المستاجر انه ان اقام شهرا او اكثر فهل يلزمه له اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد فاجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد والله اعلم وسئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا يحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا او لم يرضوا ام على المستاجر فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا والله اعلم وسئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس نوطا ليضع عليها ثيابه فنزع ثيابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا فاجاب نعم يضمنها لانه اخلف وقد قصر في الحفظ والله اعلم وسئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب مضر هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته فاجاب ليس له الفسخ بغيبته والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة الموجر فاجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر والله اعلم وسئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا فاجاب لا يرجع عليه بذلك لانها

عوض

عوض في مقابلة العمل والله اعلم وسئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في سلكه فنفعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة فاجاب لا يلزمه اصلاحه ويستحق الاجرة والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذن له ان يتسلم هل تصح اجارته ام لا فاجاب لا تصح والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا ليسكن بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا فاجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر والله اعلم وسئل عن امراة متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا فاجاب له فسخ الاجارة والله اعلم وسئل عمن اجر عقاره من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلم المستاجر واجره من اخر مدة ثم اجره وتسلم ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني ام لا فاجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله اعلم وسئل عمن استاجر عقارا من مالكه فاجره من اخر ومات الموجر الاول او المستاجر منه قبل انقضا المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما فاجاب تنفسخ الاولى والثانية والله اعلم وسئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا صحت يبقى العقد الاول ام ينتقض فاجاب لا تصح الاجارة الاولى وينتقض العقد الاول والله اعلم وسئل عن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه له كما امره به واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما فاجاب يتحالفان مع البينة ويرجع الى اجرة المثل والله اعلم وسئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فحضر له صاحب الثوب وطالبه بها فادعى دفعه اليه فهل تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة فاجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك والله اعلم وسئل عمن استاجر ارضا ليزرعها فتجاوز ذلك سنة باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود هل تلزمه الاجرة ام لا فاجاب نعم تلزمه الاجرة والله اعلم وسئل عمن استاجر بيتا فراه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ او لا فاجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الروية ان شا ابقى الاجارة وان شا فسخ والله اعلم وسئل عمن استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير ام للمستاجر فاجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه والله اعلم وسئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها في اثناء المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة فاجاب نعم تبطل الاجارة والله اعلم وسئل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل له نقض الاجارة عليه او لا فاجاب نعم تنفسخ الاجارة والله اعلم وسئل عن الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا للريع والله اعلم وسئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ فاجاب نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك ليس له الفسخ بعد ذلك والله اعلم وسئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه له اجرة عن حصته ام لا فاجاب نعم تلزمه والله اعلم وسئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة ودارا لثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا فاجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء بزيد في الاجرة والله اعلم وسئل عن شخص ضاع له شي فقال من جاني به فله العدد الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره له فطلب منه العدد المذكور هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك والله اعلم وسئل عمن دفع ثوبا لصباغ ليصبغه له باجر معلوم ثم جا اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق

مطلب في انفساخ الاجارة الاولى والثانية بالمقايلة

مطلب المستاجر اذا اجر ما في يده ثم مات هو او موجره تنفسخ الاولى والثانية

مطلب اجر ما استاجره من المؤجر لا تصح

اجر ولده القاصر

في وجوب الاجرة لسكنى ملك اليتيم

اجر الوقف بالولاية ومات في اثنا المدة … الاستحقاق … المستاجر

اجارة المشغول

ضمان الناطور

Copyright … University